

# شرح مشكل الآثار (001) 'قول ابن عباس في التخير في الصوم' للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 92-90-1202

مصطفى العدوي

وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. اهلا يا شيخ سيد. مرحبا بك يا شيخنا الله يحفظك. مرحبا بك. واياكم واياكم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونصلي ونسلم على نبينا محمد عليه الصلاة وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد -

[00:00:03](#)

فمع مجلس من مجالس شيخنا ابي عبدالله مصطفى ابن العدوي حفظه الله واياك ونفع الله به الاسلام والمسلمين اللهم امين. ومع كتاب شرح مسكن للاسار للامام الطحاوي رحمه الله. اورد اشكالا رحمه الله في قول ابن عباس - [00:00:23](#) في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. فقال ابن عباس في هذه الآية وكانت هذه الآية في مبتدأ الصيام ان المرء مخير بين الصيام وبين الفطر والاطعام. فقال ابن - [00:00:43](#) رضي الله عنه ان هذه ليست بمنسوخة. قال الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة يستطيعان الصوم فيطعمان مكان كل يوم مسكينا. فالطحاوي رحمه الله يقول ما يقوله ابن عباس الا اذا اخذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم او الا باخذه من رسول الله -

[00:01:03](#)

صلى الله عليه وسلم. هذا هو الاشكال. فهل تفسير الصحابي وقول الصحابي في التفسير والتأويل له حكم الرفع وتوابع هذه المسألة فنسمع لشيخنا في تأويل هذه الآية ورد هذه الاشكالات. اسأل الله سبحانه وتعالى - [00:01:33](#) ان يجري الخير على لسانه وان يفتح عليه في هذا الباب اللهم امين. جزاك الله خيرا. اللهم امين. اللهم امين. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد. فالسؤال لفضيلة الشيخ سيد - [00:01:53](#) عن امور الامر الاول هل رأي ابن عباس في الآية الكريمة لا يقال من قبيل الرأي وانما يكون قد اخذه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. او من الممكن ان يكون رأيا واجتهادا له. نعم - [00:02:13](#)

ثانيا ما قوة رأي ابن عباس هذا في هذه المسألة رضي الله عنه. ثالثا هل خلف ابن عباس؟ خلف ابن عباس من غيره ام لا؟ اولا يرى جمهور العلماء رأيا غير رأي ابن عباس في هذه المسألة. فابن عباس يقول الآية ليست بمنسوخة - [00:02:31](#) وجماهير الصحابة والتابعين واتباع التابعين يقولون ان الآية منسوخة. الآية هي قوله سبحانه وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. فتأويلها عند الجمهور وعلى يستطيعون صيام رمضان ان ارادوا الفطر ان يطعموا مسكينا - [00:03:01](#) ان ارادوا الفطر ان يطعموا مسكينا عن كل يوم يفطرونه ولو كانوا يستطيعون الصيام في اول الامر كان الشخص مخيرا بينه الصيام وبين الافطار مع الاطعام. وهذا قوله على الذين يطيقونه على اجراء كلمة يطيقونه على ظاهرها يتحملونه - [00:03:32](#) فدية قدرها طعام مسكين يعلم كل يوم. ان هم افطروا نسخ هذا عند الجمهور بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه. فمن شهد منكم بشارة فليصمه اصبح ناسخا للتخير. هذا رأي جماهير اهل العلم. ابن عباس - [00:04:02](#)

تقول ليست بمنسوخة وهي باقية عنده في حق الشيخ الكبير والمرضع والحامل والعجوز هذا اضطره الى ان يؤول كلمة يطيقونه. فالولها بمعنى لا يطيقونه. اي او يستطيعون صيامه بلا ان صاموه يصوموه بمشقة بالغة. فهذا رأي ابن عباس حمل كلمة يريزقونه على -

[00:04:29](#)

لا يستطيعون صيامه الا بمشقة خلافا لظاهر الكلمة من كلمة اطاق فلان الشيء. ان يتحملة فابن عباس خالف الجمهور والجمهور على النسخ نسخ الآية الكريمة بقوله سبحانه وتعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه - [00:05:03](#)

اضف الى ذلك ان ابن عباس اثناء نزول هذه الايات كان صغيرا. مم. ولم يكن بالمدينة كالصحابه الذين رووا امر النسخ ابن عباس كان بمكة صغيرا قال كنت انا وامي من المستضعفين - [00:05:30](#)

مكة والرسول انما مات وابن عباس نهز الاحتلام اما الذين رووا النسخ فصحابه كبار جالسوا الرسول في المدينة وعرفوا مجريات الصيام وآآ التسلسلات احداثه من ناحية الوجوب والنسخ ونحو ذلك. هذا وعن رأي ابن عباس او رأي اي صحابي - [00:05:50](#)  
هل رأي الصحابي في التفسير حجة؟ ليس بحجة انما الحجة في كلام الله وكلام رسوله. لان الصحابي قد يكون قال ما قال عن اجتهاد قلم ما قال عن اجتهاد ويجتهد غيره من الصحابة فيخالفهم. كالحال هدية. ابن عباس له - [00:06:16](#)

يخالفون من الصحابة فكيف جاز للطعاوي ان يعد كلام ابن عباس ويطلب الكلام؟ سلم ابنائكم مثلا. او ياخذ يترك كلامه عددا من الصحابة فلذلك نقول ان كلام الصحابي ليس بحجة ويقوى في عدم كونه ليس بحجة اذا خالف ايضا من صحابة اخرين. والعلماء - [00:06:39](#)

الذين قالوا ان قول الصحابي حجة قيدوا ذلك بقيود. منها مثلا يقول احلت لنا كذا حرمت وهل لنا كذا او حرم علينا كذا؟ لان الذي يحلل ويحرم هو رسول الله بامر الله سبحانه وتعالى - [00:07:05](#)

اذا قال اذا كنا نفعل كذا وكذا على عهد رسول الله. في الغالب يقبل لانه لو كان خطأ لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم امرنا بكذا نهينا عن كذا الامر والنهي في الغالب هو الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:07:25](#)

لانه ليس في قوته كقول قال رسول الله او امر رسول الله يؤمرنا بكذا وكذا الجمهور يمشونها على انها مما لا يقال من قبيل ان الخلاف دلي في حديث مثلا سأل ابن سعد السعدي امرنا بضع من نعل الشمال الا في الصلاة. من الامر؟ هل الرسول - [00:07:45](#)  
او الامر عمر او ابو بكر قبل عمر لان سهل بن سعد كان صحابيا صغيرا عاش زمنا. فلنوزع لكن الجمهور عموما على امورنا ونهينا كنا نفعل كذا والقرآن ينزل له حكم الرفع. لان الصحابي ناقل وناقل امين. لكن - [00:08:05](#)

كونه يجتهد في التفسير وقد يجتهد ويصيب ويجتهد ويخطئ حتى في الامور الغيبية التي لبني اسرائيل دخلوا فيها التي لبني اسرائيل دخل فيها فقد يروي بعض الصحابة امورا انت تقول لا تقال من قبيل الرأي لكن يكونون قد - [00:08:25](#)  
اخذوها من بني اسرائيل من كعب الاحبار من كتب الاولين الى غير ذلك. فقول الصحابي في التفسير ليس حجة هو افضل من قول المتأخرين لكن ليس بحجة وخاصة تقوى عدم حجيته - [00:08:45](#)

مخالفة للصحابه اخرين والله اعلم يبقى النظر في حكم الصيام الكبير والمرأة العجوز والمرضع والحامل ليس عندنا نص ثابت عن رسول الله. الشيخ الكبير والمرأة والمرأة العجوز قد يكون هناك خبر في شأن المرضع والحامل وهو حديث انس ابن مالك الخشيري - [00:09:05](#)

الشيخ الكبير والمرأة العجوز ما عندنا الا الامر العام بالصيام ثم الاستسناء بقوله سبحانه فمن كان منكم ارضا او سفر او بقوله تعالى اتقوا الله ما استطعتم ما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم. وكان انس بن مالك لما اسن يفطر ويطعم وكان كل يوم مسكينا - [00:09:36](#)

فعل انس فعل انس ابن مالك وابن عباس يرى بالتبع رأيه الاصيلي فان الآية ليست بمنسوخة وانها باقية في الشيخ الكبير والحمل ولا جزء قال كل هؤلاء يفطرون ويطعمون المكان كل يوم مسكينا فهيبقي عند ابن عباس. اما المرأة المرضع - [00:10:00](#)  
الفرد فيها حديث انس ابن مالك الكعبي الخشيري قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتي بنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابنة فقل قلت اني صائم قال ان الله وضعني الحامل والمرضع والمسافر الصوم شطر الصلاة - [00:10:20](#)  
وضع المرأة المرضع والحامل صوم شطر الصلاة. هل وضع بمعنى الغي تماما او انها تصوم في ايام بخر ابن حزم فيما نهى انه وضع تماما. والازهر انها تعيده في ايام اخر. والله اعلم. اه - [00:10:40](#)

احسن الله اليك يا شيخنا وبارك الله فيك. وفيك. اه الجمهور يقولون يا شيخنا ان الفدية اذا عجز المرء بسبب الكبر وغير ذلك فوجب عليه الفدية. ولذلك الطحاوي رحمه الله يعني اثار اشكالا يقول ان الفدية كانت عوض او - [00:11:00](#)  
بدل عن الصوم في حال التخيير. في حال العجز سيكون اولى. واستدل باثر انس الذي اورده حفرك الله في هذا المقام فالجمهور الذين يقولون بنسخ الآية قالوا بالكفارة او بالفدية فهل لهذه المسألة هو اصلا. نعم - [00:11:20](#)  
هذا يلزم به من يقول بالفدية للكبير ايجابا. لكننا نقول ليس عندنا دليل على ان كبير السن يطعم اذا عجز عن الصيام. ما الدليل؟ اذا قلت الدليل الآية اللي هي والدين يطيقونه فدية نقول الآية رأي الجمهور في انها منسوخة. فاذا قلت الدليل فعل انس يعني انس - [00:11:40](#)

سيفيد وجوبا لانه صحابي؟ نعم هو الافضل لكن لا يفيد وجوبا. فهذا القول من الطحاوي يلزم به من قال بالفدية بوجوب الفدية. لكن الذي لم يقل بوجوب الفدية منكم عن ايراد الطحاوي رحمه الله. حفرك الله يا شيخنا الله يبارك فيك ونفع - [00:12:10](#)  
واياك يا شيخ مصطفى لكن هنا نثير مسائل لان رجل مريض مرض مزمن زمن زمن يعني ايه مريض مرض مزمن. هم. لا يرجى يفطر. هل عليه صيام؟ هل عليه اطعام؟ الله قال فمن كان منكم - [00:12:30](#)  
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى. طب هذا لا يستطيع في الايام الاخرى. ماذا يصنع ماذا يصنع؟ كما يقول بعض الزاهرية مشتدا لا تجيب على الناس اه حقوقا في - [00:12:50](#)

باموالهم لم يجبه الله سبحانه وتعالى. اذا اخترت لنفسك اختر ما شئت لكن لا تلزم الناس باشيء في اموالهم الا بدليل من كتابنا والسنة فانت تضم عليه مع مرضه المزمن تضم عليه اطعاما وهم اصلا محتاج. والله اعلم. احسن الله اليك يا شيخ - [00:13:06](#)  
هذا على سبيل السعة وان ضاق الامر فلا يكلف الله نفسا الا وسعها. نعم. لا يكلف الله نفسا الا وسعها. ما الدليل على ان كبير السن او المريض مرض مزمن يطعم مكان كل يوم مسكين. لن يستطيعوا ايراد الا اسرين - [00:13:26](#)  
انس. نعم. انه لما اسن كان يفطر ويطعم واثرا ابن عباس بابقاء الله على عدم النسخ. نعم هم قالوا ان الكفارة يا شيخنا او الطعام بدل عن الصوم في حال التخيير. فاذا عجز كان الافطار او الاطعام ايضا - [00:13:46](#)  
كزا في البدر عن عن سقوطه عليه اي الصيام. كزا قال الجمهور طيب احسن الله اليك يا شيخنا. ان الاطعام كان بدلا عن الصيام. وعلى الذين يطيقونه فلا مما كانوا مخيرين بين الفطر والاطعام - [00:14:06](#)

ان افطروا بس فيه فارق. العجز. ان الحاليين اختلف. هذا صحيح. وهذا عاجز. وهذا عاجز. نعم. تفضل بارك الله فيك. في سؤال في هذه المسألة قبل ان تنتقل من هذه المسألة. نعم. الله يحفزك. ادرك اياما عن رمضان. لحزة. نعم - [00:14:26](#)  
شافين المفتاح على الموضوع ده سمع من العباس يقرأ وعلى الذين يفوقونه فتنة. وعلى الذين طوقونه نحن مع انت ايه رأيك؟ رأي ابن عباس مبني على ايوه مبني على هذه القراءة لكن - [00:14:46](#)

الجمهور على خلافها. نعم. اتفضل. دلوقتي في المرض في رمضان هل الاولياء يقولون؟ ليس عليهم شيء. اتفضل يا شيخ سيد. احسن الله عليك يا شيخنا وبارك الله فيك. ننتقل الى باب اخر في المشكل في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا - [00:15:06](#)  
ان احدهم جاره ان يغرث خشبة في جداره. وجاء في طرق هذا الحديث بلفظ من سأله جاره ان يضع جداره خشبة فلا يمنعه. فهل عدم المنع على الوجوب ام على الاستحباب - [00:15:26](#)

آه الاشكال النهي للتنزيه ام ماذا في هذا المقام حفرك الله وسدد الله خطاك واياك بارك الله فيك ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لا يمنعه جاره - [00:15:46](#)

جارة ان يغرث خشبة في جداره يعني جدارك اللي بينك وبين الجار جاء الجار يريد يكسر فيه شوية حتى يضع فيه خشبة يعمل بها سقف يعمل لها اي شيء فهى النبي عن ان تمنع الجار من هذا. قال ابو هريرة لما روى هذا الحديث والله لارمين بها بين اكتفي - [00:16:06](#)

نعم. يعني يعني ايه؟ يعني انا سأقول هذه الكلمة ليمنعن ذر جرى وان كرهتم مني ان وان كرهتم مني قولها لارمين بها بين اكتافكم.

نسكركه مقالة ابي هريرة وطبعا لان عندهم آآ معارضات. ما المعارضات؟ المعارضات منها قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار -

[00:16:33](#)

المعارضات منها لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه. من نفسه. فانت اتيت بشيء قد يضر بي. يعني ممكن انت بتحفر جدار

يتصدع. جداري يتصدع. والنبي قال لا ضرر ولا ضرار. فحمل - [00:17:02](#)

اكثر من العلماء حديثا لا يمنع جار جاره على انه ما لم يكن مضرا وان النهي بالتنزيل ليس للنصوص التي صرفته عن التعديم والله

اعلم. وصاحب المال احق بماله. نعم - [00:17:22](#)

يقول لك حتى الخشبة من الجدار دي وانا ايه؟ ما يجي الوقت لو اخذت الجدار بيحيي يقول لك الجدار والجدار في الاملاك يقول لك

دي نصف اه ده هيزودوها على الخشب. اه - [00:17:42](#)

اذا كانت زريعة للوصول الى ما ليس له. وضع خشبة اثبت ملكيته لنصف الجدار. الجدار. هم اسف سدا لزريعة اكله او مال الناس

بالباطل سيتقول الامر بعدم اللجوء. نعم نعم. نعم - [00:17:52](#)

ايه؟ العرف العرف يسبت له نصف الجدار لا ده عند الخلاف. ايوه عند القوانين العرفية القبلية قل ما دام انا خشبتي هذه الجار مسمار

جحا ولا نعم نعم ولكن الحديث لا - [00:18:12](#)

ان شيخنا فمممكن يتكتب بهذه لا يمنع جار جاره ان يغرس خشبة نعم ان كان في حاجة يكتب هذا ويقولها الجدار لملك فلان فلها فلها

مخارج. نعم. لمدة معينة يعني بعض الناس هذا كان قديما يا شيخ ما عدش - [00:18:33](#)

ماشي. يعني حالة بتبني اولاً تصحيح الخبر يا شيخ سيد. لكان ستبني عليه احكاما. نعم. يعني تبني عليه لن تقتصر على الخبر يعني

عايزين آآ اعلم اي شيء في الجدار ليس الخشبة فقط. اه يعني ستبني عليه اشياء قد انت لا تستحضر شيء - [00:18:53](#)

الان ولا نستحضر شيء من الان لكن سيرتب عليها المرتبون مسائل كثيرة. نعم. اتفضل فتح شوفها مسلا في حارة في قضية اه واحد

من الناس له جار ارتفع الجار عنه طريقين او ثلاثة. في جون فتح شباك - [00:19:15](#)

ولما فتح الشباك شباك يعني فتح شباك طبعا اذا انا ارتفعت بمحازاتي ساسد عليه نعم. الشباك لكن لما تيجي انت ترتاح وتفرق

فصاحب البيت ينازع يقول لصاحب البيت المنخفض يقول هذا طلع علي وجه حورتي. ها؟ بعد الظهر التالت قانونا - [00:19:46](#)

بعد الدور التالت القانوني اللي يفتح يفتح. اتفضل ما اعرفش قانونا. اتفضل. ماشي. نكتفي بهذا القدر شيئاً طيب والله طيب وفي

الختم نشكر لشيخنا حفظه الله ونفع الله به الاسلام والمسلمين على ما قدم ونشكر للسامعين - [00:20:10](#)

نسأل الله سبحانه وتعالى ان يتقبل منا ومنكم صالح الاعمال. ونذكركم بصيام غد الخميس. هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله

وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ورحمة الله وبركاته. وشكر الله لك نفع الله بك. الله يجزيك الخير. السلام عليكم

- [00:20:30](#)

- [00:20:50](#)